

التاريخ : ٢٠ أبريل ١٩٩٦ م

قرار وزاري رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٦ م

وزير الصحة

- * بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية ، وعلى المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ بنظام الخدمة المدنية
- * وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن مهام واختصاصات المناطق الصحية .
- * وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .
- * وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتسمية وكلاء وزارة مساعدين بالوزارة .
- وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : ينشأ بالوزارة «مكتب المجالس المهنية المتخصصة» يتبع وكيل الوزارة المساعد لشؤون المعايير وضبط الجودة .

مادة ثانية : يتولى المكتب المهام التالية :

أ- تنظيم اجتماعات المجالس المهنية وتدوين محاضرها وحفظ وثائقها .

ب- تقديم الخدمات المساندة للمجالس المهنية وتزويدها بالمعلومات الطبية المطلوبة لكل مهنة .

ج - رفع تقارير تلك المجالس المتضمنة اقتراحاتها وتوصياتها للمجلس التنفيذي للرعاية الصحية .

د - متابعة تنفيذ التوصيات التي تقرها تلك المجالس مع إعداد تقارير دورية يتم رفعها للمجلس التنفيذي للرعاية الصحية عما تم تنفيذه أو إيضاح المعوقات التي تواجه التنفيذ .

مادة ثالثة : يتولى مسئول المكتب أمانة سر اجتماعات المجالس المهنية ويرفع محاضر اجتماعاتها للوكيل المساعد المختص قبل إحالتها للمجلس التنفيذي للرعاية الصحية .

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ويبلغ به من يلزم لتنفيذه .

وزير الصحة

التاريخ : ٢٠ مايو ١٩٩٦ م

قرار وزاري (١٤١) لسنة ١٩٩٦ م

وزير الصحة

- * بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- * وعلى المرسوم الصادر في ٤ / ٤ / ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- * وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن تنظيم عمل المناطق الصحية .
- * وعلى القرار الوزاري ١٦٦ لسنة ١٩٨٥ باختصاصات إدارات الخدمات المركزية .
- * وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٩) ١٩٩٦ في شأن إصدار الهيكل التنظيمي للوزارة .
- وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يشكل لكل مهنة طبية مساعدة «مجلس» يسمى «المجلس المهني التخصصي» على النحو التالي :

١ - مدير الإدارة المركزية المختصة أو المكتب المختص رئيسا

٢ - مسؤولو المهنة بالمناطق الصحية

٣ - ثلاث من ذوي الخبرة في نفس المجال يختارهم وكيل الوزارة

٤ - مسؤول مكتب المجالس المهنية المتخصصة أمينا للسرا

مادة أولى : يختص المجلس بما يلي :

* اقتراح المسميات الوظيفية للتخصص وتحديد المؤهلات العلمية المطلوبة .

* اقتراح نظم الترقيات والتدرج المهني للوظيفة .
* وضع القواعد التي تحدد بموجبها احتياجات الوحدات
الأكاديمية من المهنيين المطلوبين للعمل وتحديد مستوياتهم
المختلفة .

* وضع المعايير المستهدفة لمعدلات الأداء والإنتاجية .
* وضع قواعد ضبط الجودة في مجال المهنة .
* وضع قواعد السلوك واقتراح العلاقة المهنية مع العاملين الصحيين
من المهن الأخرى .

مادة ثالثة : يعقد المجلس اجتماعا واحدا على الأقل شهريا ، ولا يكون الاجتماع
قانونيا إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل .

مادة رابعة : يتولى أمين سر المجلس تسجيل محاضر اجتماعاته ويتابع تنفيذ
قرارات المجلس وتوصياته ، كما يتولى إرسال نسخا من محاضر
الاجتماعات للوكيل المساعد المختص .

مادة خامسة : للمجلس دعوة من يراه من غير أعضائه للاستئناس برأيه والاشتراك
في مداولاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة سادسة : للمجلس أن يعقد اجتماعاته في غير أوقات الدوام الرسمي ،
وتسري عليها أحكام القرار الوزاري ٥٨ لسنة ١٩٨٤ .

مادة سابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ويبلغ به من يلزم لتنفيذه .

وزير الصحة